المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد قسم القانون التجاري الشركات إلى شركات أشخاص، وشركات أموال، كان أهمها شركة المساهمة؛ لما تقوم به من مشروعات كبيرة، مثل: بناء المطارات، وشق الأنفاق، وفتح الطرق الطويلة، وإنشاء المصانع الضخمة، وأصبحت الوسيلة المثلى للتقدم الصناعي، والتجاري في العصر الحاضر، بعد أن كانت وسيلة للاستعمار في القرن السابع عشر الميلادي.

ومن أهم خصائص هذه الشركة، تَكَوُّنُ رأس مالها من أسهم.

والسهم: هو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة، المثبت في صك له قيمة اسمية، وتمثِّل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة.

وللأسهم أنواع متعددة، وخصائص متعددة أيضاً، من أهمها قابليتها للتبادل[1].

(١) انظر في تفصيل أنواع الأسهم، وبيان الحكم الشرعي لكل نوع، وفي بيان خصائصها، والقيود الواردة على بعضها، والحكم الشرعي، لها: « شركة المساهمة في النظام السعودي «دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي» للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي ص ٣٣٤-٣٧١.

obeikandl.com

ولبيان الحكم الشـرعي لتداول الأسـهم بالبيع والشـراء يجب تحديد نوع السهم، من حيث الحقوق والواجبات، ومن حيث إنه سهم في رأس المال، أو سهم تمتع.

ويجـب أيضاً معرفة نوع رأس المال، هـل كله نقود؟ أو عروض؟ أو يتكون منهمـا؟ أو أنه نقود، لكن تحول كله أو بعضه إلى عروض؟ وذلك لتجنب الوقوع في الربا.

كمـا يجب معرفة المشـروع التجاري الذي تمارسـه الشـركة، وتسـتثمر رأس مالها أو بعضه فيه؛ لمعرفة حِلِّه أو حُرْمته، أو دخول الحُرْمة في بعضه.

وبناء على معرفة ما سبق يمكن للباحث، أو المفتي، إصدار الحكم بحِلِّ تداول هذا النوع من الأسهم، أو حُرْمتِه، وبصحة العقد، أو بطلانه.

ويمكننا تقسـيم الشـركات، من حيث اسـتثمارها لأموالها في المشاريع التجارية، إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شركات تسـتثمر في أمور محرمة، كالاستثمار في صناعة الخمور، والمخدرات، أو بيعهما، أو زراعة الحشيش، ونحوه، أو إنشاء نواد للقمار، أو إنشاء مصارف ربوية؛ للقيام بالأعمال الربوية بيعـاً، أو إقراضـاً، أو بهما معاً. فهذا النوع من الشـركات حرام، لا تجوز المشاركة فيه، ولا شراء أسهمه، بلا خلاف.

النـوع الثاني: شـركات تسـتثمر في أمور مباحـة، وخالية من كل الشـوائب المحرمة، مثل الاتجار في المـواد الغذائية، أو صناعة

السيارات، أو زراعة الحبوب، والخضار ونحو ذلك. فهذا النوع من الشركات جائز شرعاً، فيجوز الاكتتاب في أسهمه، وشراؤه، وبيعه، بلا خلاف يعتد به.

النوع الثالث: شركات، أصل مشروعها، ومجال استثمارها الأساس مباح؛ كالنوع الثاني؛ لكنها تودع أموالها في المصارف الربوية، وتأخذ على هذا الإيداع فوائد ربوية، وإذا احتاجت إلى نقود لدعم مشاريعها، أو توسيع أعمالها، أو نحو ذلك؛ اقترضت من المصارف الربوية أو غيرها بفوائد ربوية.

وحيث إن بعض الباحثين قد تعرض لبيان حكم شراء هذا النوع من الأسهم؛ فذهب إلى حلها، دون تفريق بين أنواعها[٢]، ولا مراعاة لنوع رأس مالها، فأثار انتباهي؛ فدفعني ذلك لكتابة بحث بعنوان: (حكم الاشتراك في شركات تودع، أو تقترض بفوائد) نشر في العدد الواحد والعشرين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عام ١٤١٤هـ، وقد قمت فيه بضم أقوال أخرى في الموضوع، وجمعت أدلة كل فريق، وناقشت ما يستوجب المناقشة منها، ورجحت ما يظهر لي أن الأدلة تؤيده، مبيناً ضعف ما يقابله.

وقد اقتصرتُ في البحث المذكور على دراسة النوع الثالث من أنواع استثمار الشركات؛ لمعرفة حكم الاكتتاب في هذه الشركة، وحكم تداول أسهمها بيعاً وشراءً.

(٢) إلا أن الدكتور علي محيي الدين القره داغي خصه بالسهم العادي، أو الممتاز، الذي ليس امتيازه على أساس المال.

obeikandl.com

فمعرفة موضوع تجارتها، وحكمه، إذا دخلت الحرمة فيه، هل يؤثر في الحكم على الاكتتاب في هذه الشركة، وفي بيع وشراء أسهمها؟ أو لا يؤثر؟ أو يؤثر في حال دون حال؟ سواء من حيث الحل والحرمة، أو من حيث الصحة والبطلان.

ونظراً للإقبال الشديد على الاكتتاب والمتاجرة بأسهم الشركات في هذا العصر، دون تفريق بين أنواع الشركات، ولكثرة السؤال عن الحكم الشرعي الذي يبرئ الذمة فيها، رأيت من الواجب والمصلحة نشر البحث المذكور في كتاب بين الناس يسهل الرجوع إليه لمريد الجواب الشرعي في هذا الموضوع الحيوي المهم بعد أن أجريت عليه كثيراً من التعديلات والإضافات. ونظراً لأنه اشتهر بين الناس في هذه السنوات تقسيم الشركات إلى ربوية، ومختلطة، ويراد بالمختلطة التي أصل مشروعها مباح ولكن يدخل في بعض معاملاتها أمور محرمة أشهرها الربا.

وقد سمَّيته: «حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة» وسُمِّيت مختلطة؛ لاختلاط الأرباح الحلال بالفوائد الربوية[٣].

وقد قسمت هذا الكتاب إلى مقدمة، وستة فصول، وخاتمة.

(٣) شاع في هذه الأيام تصنيف الشركات إلى نقية، ومختلطة، وربوية، ويراد بالمختلطة التي أصل نشاطها مباح، ولكن يدخل الربا في بعض تعاملاتها. وهذا النوع هو الذي جرى تناوله في هذا الكتاب.

obeikandl.com